مطلب استخلاف

اي سلام الامام هل يسجد ويتم الامام ام لا يسجد واتمها جمعة لادراكه معه ركعة او شك في ذلك بعد السلام اتمها ظهرا
وفاتته الجمعة لانتفاء ذلك فعلم من ذلك ما صرح به الاصل انه لو اتي بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها
ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتت الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر
فصل وان بطلت صلاة الامام او ابطلها عمدا جمعة كانت او غيرها بحدث او غيره فاستخلف
هو او المامومون قبل اتيانهم بركن شخصا صالحا للامامة بهم مقتديا به قبل حدثه ولو صبيا او متنفلا جاز لان
الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كان ابا بكر كان اماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس واذا جاز هذا
فيمن لا تبطل صلاته ففيمن بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام وصرح بقوله او ابطلها عمدا مع دخوله
فيما قبله اشارة للخلاف ابي حنيفة فيه اذ عنده انه اذا تعمد الحدث بطلت صلاة القوم ايضا وخرج بالصالح غيره كالمراة
والخنثى لغير النساء وهو معلوم مما مر في الجماعة وان كان الصالح مسبوقا فانه يجوز استخلافه ان عرف نظم صلاة الامام
ليجري عليه اي على نظمها فيفعل ما كان يفعله لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته فيقنت لهم الخليفة المسبوق
في الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح ويتشهد ويسجد لهم لسهو الامام
الحاصل قبل اقتدائه به وبعده اما اذا لم يعرف نظم صلاة الامام فلا يجوز استخلافه على ما افهمه كلامه وافتى به
القاضي وقال في الروضة انه ارجح القولين دليلا وفي المجموع انه اقيسهما لكنه نقل فيها الجواز عن ابي علي السنجي
وصححه في التحقيق قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصيمري ايضا وقال انه
الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ثم حين يقوم لاتمام صلاته لهم مفارقته ويسلمون
او يستخلفون من تمت صلاته ليسلم بهم ولهم انتظاره ليسلم بهم قال في المجموع وهو افضل ولهم ذلك في كل صلاة
لا في جمعة خشوا بانتظارهم فوات وقتها فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة والتصريح بهذا من زيادته ويقنت
لنفسه في ثانيته ويعيد السجود في اخر صلاته لسهو امامه ويسجدون لسهوه الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد
البطلان لا قبله فيتحمله فيهما وانما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه له وسهوهم بين استخلاف الخليفة وبطلان
صلاة الامام غير محمول عنهم بل يسجد له الساهي اخر صلاته ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الاولى والثالثة
من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرها من الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود
وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفردا واخيرته فاقتدوا به فيهما ثم بطلت صلاته
فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب قال في المجموع ويجوز استخلاف ثالث
وهكذا اثنين واكثر يصلي كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث
وهكذا او على الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي وخليفة الجمعة وهو المقتدي بامامها قبل بطلان صلاته
ان استخلف في الركعة الاولى اتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ولانه قد سمعها
اربعون غيره وسماعهم كسماعه او استخلف في الثانية ولم يدرك معه الاولى اتمها وحده ظهرا لانه لم يدرك
معه ركعة وان ادرك ركعة من الجمعة في جماعة ويخالف المأموم لانه امام لا يمكن جعله تابعا وفارق اتمامها جمعة
في الاولى مع انه لم يدرك كلها معه لانه ثم ادركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام فكان اقوى من الادراك
في الثانية وجاز له فيها الاستخلاف وان كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي
وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه ويوجه بان التقدم مطلوب



في الجملة فيعذر به اما اذا ادرك معه الاولى فيتمها جمعة وعلم من كلامه انه لا يشترط في جواز استخلافه في الثانية اقتداؤه
به في الاولى وهو كذلك فلو دخل مسبوق في الجمعة واقتدى به اي بالخليفة اي في الثانية معهم اتم جمعة لانه ادرك ركعة
مع من يراعي نظم صلاة الامام بخلاف الخليفة وان استخلف في الجمعة غير المقتدي بامامها بطلت صلاته اذ لا يجوز انشاء جمعة
بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ واذا بطلت جمعة وظهرا انعقدت نفلا كما اقتضاه
كلام اصل الروضة والمجموع وعليه اقتصر شيخنا ابو عبد الله الحجازي كلام الروضة وظاهر انه محله اذا كان جاهلا بالحكم
وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت
صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام
مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقدم واحد منهم او في الثانية اتموها جمعة فرع لو استخلف الامام واحدا او استخلفوا
اي المامومون اخر فمن عينوه للاستخلاف اولى ممن عينه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم
اولى منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر كان مقدم الامام
اولى فان لم يتقدم احد وهم في الركعة الاولى من الجمعة لزمهم ان يستخلفوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة او وهم
في الثانية واتموها جمعة فرادى جاز فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق ولا يشكل بالانفضاض
فيها لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة فلو استخلف فيها قال الامام فلهم ان يتابعوه وظاهر ان ينفردوا ولو
اقتدى بعضهم وانفرد بعضهم جاز وذكر البغوي نحوه ولا تشترط نية الاقتداء اي القوم بالخليفة لتنزيله منزلة الاول
في دوام الجماعة وكلامه كالحاوي ومن تبعه يقتضي ان ذلك جار في من قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وكلام
الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالاول وبه اخذ الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتداء
به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها ولم ار في ذلك نصا فرع لو احدث بعد الخطبة او فيها فاستخلف من سمعها
اي واحدا ممن سمع اركانها لا غيره جاز كما في الصلاة وانما لم يجز في غير السامع لانه انما يصير من اهل الجمعة اذا
دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثم وفي قوله من سمعها تغليب لان من استخلف فيها لم يسمعها بل سمع بعضها
وبالسماع عبر الاصحاب وقضيته حقيقة السماع وعبارة الشامل حضر وسمع الخطبة وقال السبكي بعد نقله كلامهم
وما احتجوا به واذا تاملت هذا ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسئلة المتقدمة يعني
مسئلة استخلاف الامام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع تبعا للعمراني مراد الاصحاب هنا بالسماع
الحضور وان لم يسمع وجرى عليه البارزي وابن الوردي والحقا به مسئلة المبادرة الاتية ثم ما ذكره المصنف كاصله
في الحدث في الخطبة مخالف لما سيأتي له تبعا لاختيار الروضة في نظيره من الاغماء فيها من منع الاستخلاف بل صححه في
المجموع في المحل المشار اليه في الاغماء وفي الحدث نفسه لاختلال الوعظ بذلك وهو وان اشبه ما مر من منع البناء على اذان غيره
كالاول اقيس لالحاق الخطبة بالصلاة وسيأتي لذلك مزيد ايضاح وكره الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت فيتطهر
ويستانف او يبني بشرطه خروجا من خلاف جواز الاستخلاف وهذا من زيادته ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة
الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر انه لا تنشأ جمعة بعد اخرى وكانهم
ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم
قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من منع الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه
بان الجماعة حصلت وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضلها والاول هو ما صححه في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه عند

افاد بعمومه الامتناع في الجمعة ...

Copyright © King Saud University